



قرار رقم (781 / ح)

حاكم مصرف سوريا المركزي .

بناءً على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 17/3/2002 وتعديلاته الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 21/2/2011 .

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 .

وعلى القرار رقم 66 / م وتاريخ 10/10/2013 .

وعلى المرسوم رقم 299 / تاريخ 24/9/2018 .

وعلى محضر اللجنة المشكلة بالقرار رقم 291 / ح تاريخ 2/4/2018 .

وعلى القرارين رقم 773 / ح و 774 / ح تاريخ 23/10/2018 .

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 1286 / 6 تاريخ 25/10/2018 .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعتبر مقبولاً للتعيين من الناجحين بالمسابقة الجارية لتعيين عدد من المواطنين من حملة شهادة الإجازة في الاقتصاد - لوظيفة رئيس شعبة من الفئة الأولى في مصرف سوريا المركزي بدمشق كل من السادة الواردة أسماؤهم أدناه :

ترتيب النجاح	الاسم الثلاثي
الناجح الأول	محمد فادي عبد المنعم شقفه
الناجح الثاني	وسام اسماعيل الجداوي
الناجح الثالث	ابتهاج بهجت قنص
الناجح الرابع	رهف علي مخلوف
الناجح الخامس	هبه حامد الشهاب
الناجح السادس	احسان مصطفى اليوسف
الناجح السابع	هنادي آصف مهنا
الناجح الثامن	لما انطانيوس يازجي
الناجح التاسع	رولا أحمد زياد الشيخ
الناجح العاشر	وائل حكمت قطان
الناجح الحادي عشر	عائشة اسامه خشان
الناجح الثاني عشر	محمد علي عايد
الناجح الثالث عشر	هبة وليد الاسدي
الناجح الرابع عشر	وجدي سعود معروف

الناجح الخامس عشر	ريم منصور علي
الناجح السادس عشر	منال محمود الطرشان
الناجح السابع عشر	محمد اديب الاسطري
الناجح الثامن عشر	ندى عبد الفتاح النابليسي
الناجح التاسع عشر	محمد ميسر الحاج احمد قنبر
الناجح العشرون	حسام عبد الكريم ثلجه
الناجح الحادي والعشرون	رزان عبد الرحمن زينه
الناجح الثاني والعشرون	لجين محمد زياد قزيز
الناجح الثالث والعشرون	عبد الحميد زهير قرفول
الناجح الرابع والعشرون	اسماء محمود يونس
الناجح الخامس والعشرون	سماره محمد حسان هارون
الناجح السادس والعشرون	سوسن قاسم عيسى
الناجح السابع والعشرون	زياد محمد وفيق الاغواني
الناجح الثامن والعشرون	وجد نضال رسلان
الناجح التاسع والعشرون	بشرى غالب علي
الناجح الثلاثون	هبه عادل احمد
الناجح الحادي والثلاثون	وسيم علي النمر
الناجح الثاني والثلاثون	هلا عبدالله ونوس
الناجح الثالث والثلاثون	رهام ميلاد مخول

المادة الثانية : على السادة المذكورة أسماؤهم أعلاه استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة للتعيين خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها .

المادة الثالثة : يجري تعيين الناجحين المذكورين وفق تسلسل درجات النجاح ووفق الأعداد المطلوبة ويسقط حق غير المعينين بمجرد انقضاء سنة من تاريخ صدور أسماء الناجحين .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 28 / 10 / 2018

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور حازم قرفول